

كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للمناقصة العامة رقم (9) لسنة 2024 / 2025
بشأن عملية توريد احتياجات الهيئة من الأدوات الكتابية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
يوم الاربعاء الموافق 2025/05/28م

قيمة النسخة: 250 جنيه

المحتويات

1.	مقدمة.....	5
1.1	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.....	5
1.2	نبذة عن موضوع المناقصة.....	5
1.3	الجهات مقدمة العطاء.....	5
1.4	نطاق الأعمال المطلوبة.....	5
2.	الشروط العامة.....	6
2.1	القانون والقواعد الحاكمة.....	6
2.2	نوع المناقصة.....	6
2.3	كراسة الشروط والمواصفات.....	6
2.4	عنوان مراسلات مقدمي العطاءات.....	6
2.5	تقديم العطاءات.....	6
2.6	سريان مفعول العطاء.....	7
2.7	الجدول الزمني لإجراءات المناقصة.....	7
2.8	اللغة المستخدمة.....	8
2.9	تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف.....	8
2.10	مدة الارتباط.....	8
2.11	التأمين.....	8
2.11.1	التأمين الابتدائي.....	8
2.11.2	التأمين النهائي.....	8
2.12	تجزئة المناقصة.....	9
2.13	فض المظاريف الفنية.....	9
2.14	زيادة الكميات.....	9
2.15	التقييم الفني.....	9
2.16	معايير رفض العطاء الفني.....	9
2.17	فض المظاريف المالية.....	10
2.18	التقييم المالي.....	10
2.19	أخطار العطاء الفائزة والترسية المالية.....	10
2.20	توقيع العقد.....	10
2.21	حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل.....	10
2.22	مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات.....	10
2.23	التنازل عن العقد.....	11
2.24	الإخلال بشروط التعاقد.....	11
2.25	فسخ العقد تلقائياً.....	11
2.26	الالتزام بالقوانين.....	12

12	2.27	فرض المنازعات
12	2.28	شروط وأحكام أخرى
13	3	بيان الأصناف المطلوبة:
13	3.1	بيان الأصناف والكميات والمواصفات الفنية للأدوات الكتابية
14	4	محتويات المظروف الفني
14	4.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء
14	4.2	مدة التوريد
15	4.3	مكان التوريد
15	4.4	شروط السداد والدفعات المقدمة
16	4.5	المرفقات
17	5	محتويات المظروف المالي
22	6	النموذج المالي

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية - بجوار شركة العاصمة الإدارية
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2003م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم، وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعمل على الوجه الأكمل فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد احتياجات الهيئة من الأدوات الكتابية في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال توريد الأدوات الكتابية وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال توريد الاصناف الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

1.4 نطاق الأعمال المطلوبة

تسعى الهيئة لتوفير احتياجات الهيئة من الأدوات الكتابية والمبينة تفصيلياً في البند (3).

2. الشروط العامة

1.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية - العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

1.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

1.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
 - دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.
- تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزءاً من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.
- لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

1.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

1.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظهرين منفصلين:

المظهر الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي المطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب تقديم نسخة من العرض الفني على أسطوانة مدمجة CD/DVD بها جميع محتويات المظروف الفني.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).

سيتم ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتم ذلك الدراسة المالية بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

إذا تساوت في أعمال التوريدات أسعار عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها متى اقتضى ذلك صالح العمل.

ويجوز تجزئة المقادير أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحاجة العمل وفي هذه العمل وفي هذه الحالة يكون الشراء من أنسب العطاءات التالية مقتصر على أقل كمية تلزم لاحتياجات العمل خلال الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

1.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط، وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير إجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن المناقصة	يوم السبت الموافق 2025/05/17م
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	يوم الاربعاء الموافق 2025/05/28م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	يوم الاربعاء الموافق 2025/05/28م

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافٍ.

الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الأربعاء الموافق 2025/05/28 م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية - حي الوزارات.
يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء شهرين من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.11 التأمين

2.11.1 التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 8000 جنيه (فقط ثمانية آلاف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.
يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 90 يوم من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

2.11.2 التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

➤ وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بعلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجه إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.

➤ كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائياً، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

➤ يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.

➤ وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً أو انتهاء مدة سريان العطاء.

➤ لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.12 تجزئة المناقصة

المناقصة تقبل التجزئة لكل بند على حدة وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً في كل بند.

2.13 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.14 زيادة الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والوارد بالعرض المالي. يتم تقييم العطاءات فنياً من قبل لجنة مشكلة من متخصصين بالهيئة ودون أدني التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المقدمة.

التقييم الفني يقوم على أساس قبول أو رفض العرض (Pass / Fail) وليس على نظام النقاط الفنية.

2.16 معايير رفض العطاء الفني

العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- تقديم عرض فني غير مقبول فنياً ولا يستوفي كافة المتطلبات الواردة في البند (3).
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.
- عدم التزام الجهة مقدمة العطاء بتقديم المرفقات المطلوبة في البند (4.5).

2.17 فض المظاريف انمائية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق اتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي، والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.19 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات بناءً على التقييم المالي المذكور أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بإخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على صاحب العطاء.

2.20 توقيع العقد

يتم توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي وتصدر الهيئة إخطار الترسية أو التوريد ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، ويتضمن الإخطار ميعد إيداع التأمين النهائي وتوقيع العقد واستلام أمر التوريد على أن تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بقبول عطاءه. مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفي الشكل النهائي فور اصدار الهيئة إخطار الترسية.

2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية والمالية.

2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد تكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح

والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.23 التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها. ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفي هذه الحالة يكفي بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف العقد، أو شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وفي جميع الاحوال يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية والفوائد البنكية - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل مدته دون اعتراض من المتعاقد، وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الهيئة، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية: -

- 1) إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- 3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - 2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.26 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترمو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.27 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة. في حالة فشل التفاوض فالتعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالإسماعيلية بالفصل في النزاع.

2.28 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. بيان الأصناف المطلوبة:

3.1 بيان الأصناف والكميات والمواصفات الفنية للأدوات الكتابية.

ترغب الهيئة في توريد الاصناف الآتية: -

م	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية
1	بالعدد	1000	جراب بلاستيك حرف L يفضل منترا او ما يماثلها من حيث الجودة
2	بالعدد	2000	جراب بلاستيك حرف U يفضل منترا او ما يماثلها من حيث الجودة
3	بالعدد	50	خلاعة دبابيس صغير يفضل نوع كانجارو او ما يماثلها من حيث الجودة
4	بالرزمة	2000	ورق تصوير 80 A 4 جرام يفضل أنواع امنية - او ازهار او ما يماثلها من حيث الجودة
5	بالعدد	1500	ظرف ابيض ذاتي اللصق A 3 يفضل نوع غزالة او ما يماثلها من حيث الجودة
6	بالعدد	3000	ظرف ابيض ذاتي اللصق A 4 يفضل نوع غزالة او ما يماثلها من حيث الجودة
7	بالعدد	200	فلاشة 8 جيجا يفضل نوع كينج ستون او ما يماثلها من حيث الجودة

شروط خاصة بالتوريد

- 1- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتقديم عينة من كل بند.
- 2- تلتزم الشركة الموردة ان جميع الأصناف الموردة اصلية .
- 3- تلتزم الشركة الموردة ان جميع الأصناف حديثة الإنتاج.
- 4- تلتزم الشركة الموردة توريد جميع الأصناف الموردة بمقر الهيئة بالعين السخنة.
- 5- يحق للجنة البت الفني طلب عينة من أي صنف من الشركة مقدمة العرض لا بداءها الراي بالقبول او الرفض.

محمود

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (9) لسنة 2024 / 2025

بشأن عملية توريد احتياجات الهيئة من الأدوات الكتابية

عطاء شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكتابة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- 2) مدة التوريد.
- 3) مكان التوريد.
- 4) شروط السداد والدفعات المقدمة.
- 5) المرفقات.

على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.

يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 مدة التوريد

يجب أن يتم التوريد للأصناف المزمع توريدها بمعرفة الشركة بمقر الهيئة بالعين السخنة في مدة أقصاها (شهر) من اخطار من ترسو عليه المناقصة بالترسية المالية خالصة المصروفات أو الرسوم وتغطي الأفضلية للمدة الأقل.

في حالة تأخير المورد في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة - يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في

توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك .

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخضع هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة:

- 1- شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة.
- 2- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للمتعاقدين. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

4.3 مكان التوريد

مبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة والكاين بالكيلو 114 طريق العين السخنة - القطامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس.

4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بموجب تحويل بنكي على حساب الشركة الراسي عليها البنود بعد الفحص والاستلام ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد أخرى يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يجوز صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

6. النموذج المالي

تلتزم الجهة مقدمة العطاء بتقديم النموذج المالي التالي للأسعار المقدمة طبقا للعرض المقدم: -

م	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي للكمية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
1	بالعدد	1000	جراب بلاستيك حرف L يفضل منترا او ما يماثلها من حيث الجودة				
2	بالعدد	2000	جراب بلاستيك حرف U يفضل منترا او ما يماثلها من حيث الجودة				
3	بالعدد	50	خلاعة دبابيس صغير يفضل نوع كانجارو او ما يماثلها من حيث الجودة.				
4	بالرزمة	2000	ورق تصوير 80 4 A جرام يفضل أنواع امنية - او ازهار او ما يماثلها من حيث الجودة				
5	بالعدد	1500	ظرف ابيض ذاتي اللصق 3 A يفضل نوع غزالة او ما يماثلها من حيث الجودة				
6	بالعدد	3000	ظرف ابيض ذاتي اللصق 4 A يفضل نوع غزالة او ما يماثلها من حيث الجودة				
7	بالعدد	200	فلاشة 8 جيجا يفضل نوع كينج ستون او ما يماثلها من حيث الجودة				